

تعميم رقم ٨ / ٢٠١٩

٢٤ حزيران ٢٠١٩

موجه إلى رؤساء الوحدات الادارية ومديري المعاهد والمدارس الفنية الرسمية
في المديرية العامة للتعليم المهني والتقني

استناداً الى لاحكام المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ (نظام الموظفين وتعديلاته)،
وحيث ان بعض الموظفين والمتعاقدين والأجراء في المديرية العامة للتعليم المهني والتقني يتقدمون
بطلبات اجازات ادارية واذن مغادرة دون مراعاة الوقت اللازم لإصدار النص القانوني المطلوب لاعادها
وتبليغها وفقاً للاصول، كما يغادرون مراكز عملهم قبل صدور هذا النص او يستأنفون عملهم قبل انتهاء مدة
الاجازة،

ولما كان يردنا عدد هائل من طلبات الموظفين الراغبين بمغادرة الاراضي اللبنانية ،
وبما أنه لا يجوز غياب الموظف عن مركز عمله قبل صدور النص القانوني اللازم ،
كما أنه لا يجوز قبول اي طلب اذن بمغادرة الاراضي اللبنانية دون ان يكون مرفقاً بمستند يثبت
السفر ،
ومن اجل حسن سير العمل ،

اولاً : يطلب الى رؤساء الوحدات ومديري المعاهد والمدارس الفنية الرسمية التقيد بما يلي :

- ١- احتساق إعطاء الاجازات بشكل يضمن استمرار العمل .
- ٢- تقديم طلب الاجازة الادارية أياً كانت مدتها قبل تاريخ الاستفادة منها بمدة اسبوع على الأقل، اما
سائر الاجازات الاخرى فتقدم قبل شهر من تاريخ استحقاق الاجازة على ان تحال من قبل الرئيس المباشر .
- ٣- تقديم طلب الاذن بمغادرة الاراضي اللبنانية قبل موعد المغادرة بمدة خمسة عشر يوماً على الأقل
مرفقاً بمستند يثبت السفر .
- ٤- عدم غياب المستفيد من الاجازة الادارية أو الاجازة بدون راتب أو الاجازة العائلية بسبب الزواج
أو الوضع خارج الملاك أو الوضع في الاستيداع، مركز عمله قبل صدور النص القانوني الخاص
بذلك .

ينفذ مضمون هذا التعميم على مسؤولية المستفيد والرئيس المباشر .

ثانياً: يبلغ هذا التعميم وينشر على الموقع الالكتروني للمديرية العامة للتعليم المهني والتقني .

الدكوانة في: ٢٤ حزيران ٢٠١٩
المديرة العامة للتعليم المهني والتقني بالتكليف

د. هنادي بري



صورة طبق الاصل

م. عد الحاج صلح